Distr.: General 23 March 2010



الدورة الرابعة والستون

البند ٥٧ (ب) من جدول الأعمال

قرار اتخذته الجمعية العامة في ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٩

[بناء على تقرير اللجنة الثانية (A/64/424/Add.2)

٢١٧/٦٤ - دور المرأة في التنمية

إن الجمعية العامة،

إذ تسشير إلى قراراقما ٢٥/٥١ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ و ٥٥/١٨ المؤرخ ٢١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ و ٥٥/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٥٥/٢٠ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ٢٠٠٨ المؤرخ ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ١٠٠٠ و ٢٠٠٨ و المنافل الأحرى المتعلقة بإدماج المرأة في عملية التنمية، والقرارات ذات الصلة التي اتخذها لجنة وضع المرأة والاستنتاجات المتفق عليها التي اعتمدته في دورها التاسعة والأربعين (١)،

وإذ تؤكد من جديد إعلان (٢) ومنهاج عمل بيجين (٣) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعنونة "المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين "(٤)،

⁽١) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٥، الملحق رقم ٧ والتصويب (٤/٥٥٥/27) و (Corr.1)، الفصل الأول، الفرع ألف.

⁽٢) تقرير المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بيجين، ٤-٥١ أيلول/سبتمبر ١٩٩٥ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.96.IV.13)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق الأول.

⁽٣) المرجع نفسه، المرفق الثاني.

⁽٤) القرار دا – ٢/٢٣، المرفق والقرار دا – ٣/٢٣، المرفق.

وإذ تؤكد من جديد أيضا الالتزامات بتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة التي تم التعهد بها في مؤتمر قمة الألفية (٥) ومؤتمر القمة العالمي لعام ٢٠٠٥ ومؤتمرات القمة والمؤتمرات الرئيسية الأحرى والدورات الاستثنائية التي عقدها الأمم المتحدة، وإذ تؤكد من جديد كذلك أن تنفيذها التام والفعال والعاجل يشكل جزءا لا يتجزأ من تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما فيها الأهداف الإنمائية للألفية،

وإذ تؤكد من جديد كذلك إعلان الأمم المتحدة للألفية (٥) الذي يؤكد ضرورة ضمان المساواة في الحقوق وتكافؤ الفرص للرجل والمرأة ويدعو إلى تحقيق أمور عدة، منها تعزيز المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بوصفهما وسيلتين فعالتين وضروريتين للقضاء على الفقر والجوع ومكافحة الأمراض والتحفيز على تحقيق تنمية مستدامة حقا،

وإذ تشير إلى الوثيقتين الختاميتين للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (٢) ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة (٨) وإعلان الدوحة بشأن تمويل التنمية (٩) والوثيقة الختامية للمؤتمر المتعلق بالأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتأثيرها في التنمية (١٠)،

وإذ تحيط علما مع التقدير بالمناقشة التي أجرتها لجنة وضع المرأة في دورتها الخمسين بشأن دور المرأة في التنمية، وإذ تشير إلى استنتاجاتها المتفق عليها بشأن "تعزيز مشاركة المرأة في التنمية: تميئة بيئة مؤاتية لتحقيق المساواة بين الجنسين والنهوض بالمرأة، مع مراعاة أمور منها التعليم والصحة والعمل "(١١)،

وإذ تسلم بأن الحصول على الرعاية الصحية الأساسية بتكلفة ميسورة وعلى المعلومات الصحية اللازمة للوقاية وعلى أعلى مستويات الرعاية الصحية، بما في ذلك في مجالي الصحة الجنسية والإنجابية، أمر بالغ الأهمية للنهوض بالمرأة اقتصاديا، وأن عدم تمكين

⁽٥) انظر القرار ٥٥/٢.

⁽٦) انظر القرار ١/٦٠.

⁽٧) تقرير المؤتمر الدولي لتمويل التنمية، مونتيري، المكسيك ١٨-٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٦ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.O.II.A.7)، الفصل الأول، القرار ١، المرفق.

⁽٨) تقرير مؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة، جوهانسبرغ، جنوب أفريقيا، ٢٦ آب/أغسطس - ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.03.II.A.1، والتصويب)، الفصل الأول، القرار ٢، المرفق.

⁽٩) القرار ٦٣/٦٣، المرفق.

⁽١٠) القرار ٣٠٣/٦٣، المرفق.

⁽¹¹⁾ انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ٢٠٠٦، الملحق رقم ٧ والتصويبان [11) انظر: الوثائق الرسمية للمجلس الأول، الفرع دال.

المرأة وعدم استقلالها اقتصاديا يجعلانها أكثر عرضة لطائفة من العواقب الضارة، منها خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز)، وأن إغفال تمتع المرأة الكامل بحقوق الإنسان يحد بشدة من الفرص المتاحة أمامها في الحياة العامة والخاصة، يما في ذلك فرصة التعليم والتمكين الاقتصادي والسياسي،

وإذ تؤكد من جديد أن للمساواة بين الجنسين أهمية بالغة لتحقيق النمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع والقضاء على الفقر وتحقيق التنمية المستدامة، وفقا لقرارات الجمعية العامة ومؤتمرات الأمم المتحدة ذات الصلة، وأن الاستثمار في تنمية المرأة والفتاة له أثر مضاعف، وبخاصة في الإنتاجية والكفاءة والنمو الاقتصادي المطرد والشامل للجميع في قطاعات الاقتصاد كافة، وخصوصا في مجالات رئيسية كالزراعة والصناعة والخدمات،

وإذ تؤكد من جديد أيضا أن المرأة تسهم إسهاما بالغ الأهمية في الاقتصاد وألها طرف رئيسي في الاقتصاد وفي مكافحة الفقر وأوجه عدم المساواة عن طريق العمل المأجور وغير المأجور على حد سواء في المنزل والمجتمع المحلي ومكان العمل، وأن تمكين المرأة عامل حاسم في القضاء على الفقر،

وإذ تسلم بأن الأحوال الاجتماعية والاقتصادية العسيرة السائدة في كثير من البلدان النامية، ولا سيما أقل البلدان نموا، قد ساهمت في تأنيث الفقر،

وإذ تعرب عن قلقها العميق لأن الأزمات العالمية الراهنة العديدة والمترابطة والتي يفاقم بعضها بعضا، ولا سيما الأزمة المالية والاقتصادية العالمية وتقلبات أسعار الطاقة وأزمة الغذاء والتحديات التي يطرحها تغير المناخ، تؤثر سلبا في المرأة أكثر من غيرها،

وإذ تلاحظ أن أشكال التحيز القائم على أساس نوع الجنس في أسواق العمل وعدم تحكم المرأة في عملها وفيما تكسبه من دخل يشكلان أيضا عاملين رئيسيين يسهمان في جعل المرأة عرضة للفقر ويؤديان، بالاقتران مع ما تتحمله المرأة من مسؤوليات العمل المترلي على نحو غير متكافئ، إلى عدم استقلالها اقتصاديا وعدم تأثيرها في صنع القرارات الاقتصادية داخل الأسر المعيشية وفي المجتمع على جميع المستويات،

وإذ تسلم بأن قضايا السكان والتنمية والتعليم والتدريب والصحة والتغذية والبيئة وتوفير المياه والصرف الصحي والإسكان والاتصالات والعلم والتكنولوجيا وفرص العمل الكريم عناصر مهمة للقضاء بشكل فعال على الفقر وللنهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ ترحب بقرارها ٣١١/٦٣ المؤرخ ١٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٩، وبخاصة الأحكام المتعلقة بتعزيز الترتيبات المؤسسية لدعم المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، وإذ تؤكد من

حديد التأييد القوي الذي أعربت عنه في ذلك القرار لدمج مكتب المستشارة الخاصة للقضايا الجنسانية والنهوض بالمرأة وشعبة النهوض بالمرأة وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة والمعهد الدولي للبحث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة في كيان مركب يتولى قيادته وكيل للأمين العام، مع مراعاة الولايات القائمة، وإذ تتطلع إلى التنفيذ الكامل للقرار ٣١١/٦٣،

وإذ تسلم، في هذا السياق، بأهمية احترام جميع حقوق الإنسان، بما في ذلك الحق في التنمية، وأهمية قميئة بيئة وطنية ودولية تعزز أمورا عدة، منها العدل والمساواة بين الجنسين والإنصاف والمشاركة المدنية والسياسية والحقوق المدنية والسياسية والاجتماعية والثقافية والحريات الأساسية من أجل النهوض بالمرأة وتمكينها،

وإذ تؤكد من جديد ضرورة القضاء على أوجه التفاوت بين الجنسين في مرحلي التعليم الابتدائي والثانوي في أقرب وقت ممكن وعلى جميع المستويات بحلول عام ٢٠١٥، وإذ تؤكد من حديد أن تكافؤ فرص الحصول على التعليم والتدريب على جميع المستويات، وبخاصة في مجالات الأعمال التجارية والتجارة والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات وغيرها من التكنولوجيات الجديدة، والوفاء بالحاجة إلى القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين على جميع المستويات عنصران أساسيان لتحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والقضاء على الفقر والسماح للمرأة بالإسهام بشكل تام ومتكافئ في التنمية وإتاحة فرصة متكافئة أمامها للاستفادة منها،

وإذ تسلم بأن القضاء على الفقر وتحقيق السلام وصونه يعضد أحدهما الآخر، وإذ تسلم أيضا بأن السلام يرتبط ارتباطا لا ينفصم بتحقيق المساواة بين المرأة والرجل وبالتنمية،

وإذ تدرك أنه في حين أن عمليتي العولمة والتحرير أتاحتا للمرأة فرصا للعمل في العديد من البلدان، فإلهما أيضا جعلتا بعض النساء، وبخاصة في البلدان النامية، ولا سيما في أقل البلدان نموا، أكثر عرضة للمشاكل التي تسببها زيادة التقلبات الاقتصادية، بما في ذلك في القطاع الزراعي، وأن توفير الدعم الخاص، وبخاصة للنساء اللاتي هن من صغار المزارعين، وتمكينهن عنصران ضروريان لجعلهن قادرات على الاستفادة من الفرص الناشئة عن تحرير الأسواق الزراعية،

وإذ تسلم بأن تعزيز فرص التجارة للبلدان النامية، بوسائل منها تحرير التجارة، سيحسن الوضع الاقتصادي لمحتمعات تلك البلدان، يما في ذلك وضع المرأة، وهو ما يمثل أهمية خاصة في المحتمعات المحلية الريفية،

وإذ تعرب عن قلقها لأنه على الرغم من أن المرأة تمثل نسبة مهمة ومتزايدة من أصحاب الأعمال التجارية، فإن مساهمتها في التنمية الاقتصادية والاجتماعية تحد منها عوامل عدة، من بينها حرمان المرأة من المساواة في الحقوق وانعدام تلك المساواة وعدم حصول المرأة على المساعدة القانونية والتعليم والتدريب والمعلومات وحدمات الدعم والتسهيلات الائتمانية، يما في ذلك الأجور، وتملك الأراضي ورأس المال والتكنولوجيا وغير ذلك من محالات الإنتاج،

وإذ تعرب عن قلقها أيضا إزاء التمثيل الناقص للمرأة في عملية اتخاذ القرارات السياسية والاقتصادية، وإذ تؤكد أهمية تعميم مراعاة المنظور الجنساني في وضع جميع السياسات والبرامج وتنفيذها وتقييمها، يما في ذلك في مجال منع نشوب التراعات وفي الحالات التي يسودها عدم الاستقرار وفي مجال بناء السلام بعد انتهاء التراعات،

وإذ تلاحظ أهمية المؤسسات والهيئات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة، وبخاصة صناديقها وبرامجها والوكالات المتخصصة، في تيسير النهوض بدور المرأة في عملية التنمية،

١ - خيط علما بتقريري الأمين العام (١١٠)؛

٢ - قيب بالدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات الدولية والإقليمية، كل في إطار ولايتها، وجميع قطاعات المجتمع المدني، يما في ذلك المنظمات غير الحكومية، وكذلك جميع النساء والرجال الالتزام التام بتنفيذ إعلان (٢) ومنهاج عمل بيجين (٣) ونتائج دورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين (٤) ومضاعفة الإسهام في ذلك؟

٣ - تسلم بالروابط المتداعمة القائمة بين المساواة بين الجنسين والقضاء على الفقر وتحقيق جميع الأهداف الإنمائية للألفية، وكذلك ضرورة القيام، عند الاقتضاء وبالتشاور مع المحتمع المدني، بوضع وتنفيذ استراتيجيات شاملة للقضاء على الفقر مراعية للاعتبارات الجنسانية تعالج المسائل الاحتماعية والهيكلية ومسائل الاقتصاد الكلي؛

٤ - تشدد على ضرورة الربط بين السياسات المتعلقة بالتنمية الاقتصادية والاجتماعية بما يكفل لجميع الناس، بمن فيهم الفقراء والفئات المستضعفة، الإفادة من النمو الاقتصادي والتنمية الشاملين للجميع، طبقا لأهداف توافق آراء مونتيري للمؤتمر الدولي لتمويل التنمية (٧)؟

5

[.]Corr.1 9 A/64/162 9 A/64/93 (\Y)

٥ - قحث الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على الإسراع في بذل مزيد من الجهود من أجل زيادة عدد النساء اللاتي يشاركن في عملية صنع القرار وبناء قدراتهن باعتبارهن عناصر للتغيير وتمكين المرأة لتشارك مشاركة نشطة وفعالة في وضع وتنفيذ وتقييم سياسات واستراتيجيات وبرامج وطنية للتنمية و/أو القضاء على الفقر، عما في ذلك، عند الاقتضاء، النهج القائمة على البرامج؟

7 - تؤكد أهمية أن تتخذ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وأصحاب المصلحة الآخرين تدابير ملائمة لتحديد الآثار السلبية للأزمة الاقتصادية والمالية في المرأة والفتاة والتصدي لها، وأهمية الحفاظ على مستويات كافية من التمويل من أجل تحقيق المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة؛

٧ - تؤكد أيضا أهمية أن تميئ الدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وأصحاب المصلحة الآخرين بيئة مؤاتية على الصعيدين الوطني والدولي في جميع بحالات الحياة تفضي إلى الإدماج الفعال للمرأة في عملية التنمية، وأهمية قيام هذه الجهات بإجراء تحليل للسياسات والبرامج المتصلة باستقرار الاقتصاد الكلي والإصلاح الهيكلي والضرائب والاستثمارات، بما في ذلك الاستثمار المباشر الأحبي، وجميع قطاعات الاقتصاد ذات الصلة من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ونشره؛

٨ - تحث الجهات المانحة والدول الأعضاء والمنظمات الدولية، بما فيها الأمم المتحدة، والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية والنقابات العمالية وأصحاب المصلحة الآخرين على أن تعزز بحال تركيز وتأثير المساعدة الإنمائية التي تستهدف المساواة بين الجنسين وتمكين المرأة والفتاة، من خلال تعميم مراعاة المنظور الجنساني وتمويل الأنشطة المستهدفة وتعزيز الحوار بين المانحين والشركاء، وعلى أن تعزز أيضا الآليات اللازمة لقياس الموارد المخصصة لدمج المنظورات الجنسانية في جميع محالات المساعدة الإنمائية على غو فعال؛

9 - تحث الدول الأعضاء والمنظمات غير الحكومية ومنظومة الأمم المتحدة على الإسراع في بذل الجهود من أجل زيادة عدد النساء في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية، عما في ذلك على أعلى المستويات في الوزارات الحكومية المعنية وفي المنظمات الدولية ومجالس إدارة الشركات والقطاع المصرفي، وكذلك تحسين جمع وتصنيف ونشر واستخدام البيانات المتعلقة بمشاركة المرأة في هيئات اتخاذ القرارات الاقتصادية؟

1. - تحث الدول الأعضاء على إدماج منظور جنساني، يتناسب مع أهداف المساواة بين الجنسين، في صياغة استراتيجيات التنمية الوطنية وتنفيذها ورصدها والإبلاغ عنها، وعلى تشجيع مشاركة الرجال والفتيان في تعزيز المساواة بين الجنسين، وتهيب، في هذا الصدد، بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى وضع منهجيات وأدوات وأن تنهض بعملية بناء القدرات والتقييم؛

11 - قيب بالدول الأعضاء إدراج منظور جنساني في وضع السياسات البيئية الوطنية وتنفيذها ورصدها وتقييمها والإبلاغ عنها، وتعزيز الآليات وتوفير موارد كافية لضمان المشاركة الكاملة والمتكافئة للمرأة في صنع القرارات على جميع المستويات المتعلقة بالمسائل البيئية، وبخاصة فيما يتعلق بالاستراتيجيات المتصلة بتأثير تغير المناخ في حياة المرأة والفتاة؛

17 - تشجع الدول الأعضاء على كفالة مشاركة الآليات الوطنية للمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة بصورة شاملة وأكثر فعالية في صياغة الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية، عما فيها الاستراتيجيات الرامية إلى القضاء على الفقر والحد من عدم المساواة، وقميب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدعم الجهود الوطنية في هذا الصدد؛

17 - قيب بالدول الأعضاء أن تواصل زيادة تمثيل المرأة ومشاركتها في عملية صنع القرارات الحكومية على جميع المستويات في محالات السياسة الإنمائية حتى يتسنى ضمان مراعاة أولويات المرأة واحتياحاتها وإسهاماتها، بوسائل منها إتاحة فرص الحصول على التدريب ووضع تدابير ترمي إلى التوفيق بين المسؤوليات الأسرية والمهنية والقضاء على القوالب النمطية الجنسانية في عمليات التوظيف والترقية؟

15 - تعرب عن بالغ القلق إزاء تفشي العنف ضد النساء والفتيات، وتكرر تأكيد ضرورة زيادة تكثيف الجهود الرامية إلى منع جميع أشكال العنف ضد النساء والفتيات والقضاء عليها، وتسلم بأن العنف ضد النساء والفتيات يمثل إحدى العقبات التي تحول دون تحقيق أهداف المساواة والتنمية والسلام، وبأن فقر النساء وعدم تمكينهن في الجالات السياسية والاحتماعية والاقتصادية، وكذلك تمميشهن، قد تكون نتيجة إقصائهن من السياسات الاجتماعية والمزايا المتعلقة بالتنمية المستدامة ويمكن أن تزيد من خطر تعرضهن للعنف؛

10 - تسلم بضرورة تعزيز قدرة الحكومات على إدماج المنظور الجنساني في السياسات وفي عملية صنع القرارات، وتشجع جميع الحكومات والمنظمات الدولية، يما في ذلك منظومة الأمم المتحدة، وغيرها من أصحاب المصلحة المعنيين على تقديم المساعدة

والدعم للبلدان النامية فيما تبذله من حهود لإدماج المنظور الجنساني في جميع حوانب رسم السياسات، بوسائل من بينها توفير المساعدة التقنية والموارد المالية؛

17 - تشجع الحكومات والقطاع الخاص والمنظمات غير الحكومية وغيرها من الجهات الفاعلة في المجتمع المدني على تعزيز وحماية حقوق المرأة العاملة، وعلى اتخاذ إجراءات لإزالة الحواجز الهيكلية والقانونية وكذلك الاتجاهات النمطية السائدة إزاء المساواة بين الجنسين في العمل، وعلى المبادرة باتخاذ خطوات إيجابية للترويج لمبدأ الأجر المتساوي لقاء العمل المتساوي أو العمل المتساوي القيمة؟

۱۷ - تحث الحكومات على وضع سياسات فعالة لسوق العمل تفضي إلى العمالة الكاملة والمنتجة والعمل الكريم للجميع، يما في ذلك المشاركة الكاملة للمرأة والرجل في المناطق الريفية والحضرية على السواء، ورصد موارد كافية لها؛

1۸ - هيب بالحكومات تعزيز الجهود الرامية إلى حماية حقوق خدم المنازل، بمن فيهم المهاجرات، وكفالة ظروف العمل الكريم لهم فيما يتعلق بعدة أمور، منها ساعات العمل وشروط العمل والأجور وإمكانية الحصول على خدمات الرعاية الصحية وغير ذلك من المزايا الاجتماعية والاقتصادية؛

19 - تشجع الدول الأعضاء على سن و/أو مراجعة التشريعات والسياسات المراعية للاعتبارات الجنسانية التي تحد من العزل المهني الأفقي والرأسي وتضيق من فحوات الأحور القائمة على أساس نوع الجنس، بصفة خاصة من خلال اتخاذ تدابير محددة الأهداف، وعلى تنفيذ تلك التشريعات والسياسات تنفيذا تاما؛

• ٢٠ - تحث جميع الدول الأعضاء على إجراء تحليل لقوانين ومعايير العمل الوطنية من حيث مراعاتها للمساواة بين الجنسين ووضع سياسات ومبادئ توجيهية مراعية للاعتبارات الجنسانية بشأن الممارسات في مجال العمالة، يما في ذلك ممارسات الشركات عبر الوطنية، مع إيلاء اهتمام خاص لمناطق تجهيز الصادرات، استنادا إلى الصكوك المتعددة الأطراف في هذا الصدد، يما فيها اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٣٥) واتفاقيات منظمة العمل الدولية؛

71 - تحث أيضا جميع الدول الأعضاء على اتخاذ كل التدابير المناسبة للقضاء على التمييز ضد المرأة فيما يتعلق بحصولها على الخدمات المالية، يما فيها القروض المصرفية والحسابات المصرفية والرهون العقارية وغيرها من أشكال الائتمان المالي، مع إيلاء اهتمام

⁽١٣) الأمم المتحدة، مجموعة المعاهدات، المجلد ١٢٤٩، الرقم ٢٠٣٧٨.

خاص للمرأة الفقيرة وغير المتعلمة، وعلى دعم إمكانية حصول المرأة على المساعدة القانونية، وعلى تشجيع القطاع المالي على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في سياساته وبرامجه؛

77 - تسلم بالدور الذي يؤديه التمويل البالغ الصغر، بما في ذلك الائتمان البالغ الصغر، في القضاء على الفقر وتمكين المرأة وإيجاد فرص العمل، وتلاحظ، في هذا الصدد، أهمية النظم المالية الوطنية السليمة، وتشجع على تعزيز مؤسسات الائتمان البالغ الصغر القائمة والناشئة وتدعيم قدراتها، بوسائل منها الدعم الذي تقدمه المؤسسات المالية الدولية؛

٢٣ - تحث الحكومات على كفالة أن تركز برامج التمويل البالغ الصغر على تطوير سبل للإدخار آمنة ومناسبة وميسورة ومتاحة للمرأة فيما تبذله من جهود وتدعم المرأة في سعيها إلى التحكم بمدخراتها؟

٢٤ - تحث جميع الحكومات على أن تقضي على التمييز ضد المرأة في محال التعليم
وأن تكفل إمكانية التحاقها بجميع مستويات التعليم على قدم المساواة مع الرجل؟

٢٥ - تؤكد أهمية وضع استراتيجيات وطنية لتشجيع الأنشطة المستدامة والمنتجة في مجال مباشرة الأعمال الحرة المدرة للدخل للنساء المحرومات والنساء اللائي يعشن في فقر؟

77 - تحث الدول الأعضاء على تشجيع المشتغلات بالأعمال الحرة، بوسائل منها إتاحة التعليم والتدريب المهني وتدريب المرأة على الأعمال التجارية والإدارة وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات، وتدعو رابطات الأعمال التجارية إلى تقديم المساعدة للجهود الوطنية المبذولة في هذا الصدد؛

77 - تشجع الحكومات على قيئة مناخ يفضي إلى زيادة عدد النساء اللائي يمارسن الأعمال الحرة وزيادة حجم أعمالهن التجارية عن طريق تعزيز استفادقمن من الأدوات المالية، وتوفير التدريب والخدمات الاستشارية لهن، وتيسير الربط الشبكي وتبادل المعلومات، وزيادة مشاركتهن في المحالس الاستشارية وغيرها من المنتديات ليتمكن من المساهمة في صياغة واستعراض السياسات والبرامج التي تضعها المؤسسات المالية؛

7۸ - هيب بالحكومات أن تشجع، بوسائل من بينها سن تشريعات و هيئة بيئات عمل مؤاتية للأسرة ومراعية للاعتبارات الجنسانية، على تيسير قيام الأمهات العاملات بالرضاعة الطبيعية لأطفالهن وتوفير الرعاية اللازمة لأطفال العاملات وغيرهم ممن يعلنهم، وأن تنظر في التشجيع على وضع سياسات وبرامج، حسب الاقتضاء، لتمكين الرجل والمرأة من التوفيق بين مسؤوليا هما ومسؤوليا هما الاجتماعية والأسرية؛

79 - تشجع الدول الأعضاء على اعتماد وتنفيذ تشريعات وسياسات لتعزيز التوفيق بين مسؤوليات العمل والأسرة، بطرق من بينها زيادة المرونة في ترتيبات العمل مثل العمل بعض الوقت، وعلى ضمان إمكانية حصول النساء والرجال على إجازات الأمومة والأبوة والوالدية وغير ذلك من أشكال الإجازة دون التمييز ضدهم عند الاستفادة من هذه المزايا؟

٣٠ - تحث الدول الأعضاء على اعتماد واستعراض التشريعات والسياسات لكي تكفل المساواة للمرأة في الحصول على الأرض والسكن وغيرهما من الممتلكات والتحكم فيها، بوسائل منها الميراث وبرامج الإصلاح الزراعي وأسواق الأراضي، وعلى اتخاذ التدابير اللازمة لتنفيذ تلك القوانين والسياسات؛

٣١ - تحث الحكومات على اتخاذ التدابير اللازمة لتيسير الحصول على الأرض وحقوق الملكية على نحو منصف من خلال توفير التدريب الهادف إلى تحسين استجابة النظام القضائي والتشريعي والإداري لقضايا المساواة بين الجنسين، ولتقديم المعونة القانونية للنساء الساعيات إلى المطالبة بحقوقهن، ولدعم جهود الجماعات والشبكات النسائية، ولتنفيذ مملات توعية لجذب الاهتمام إلى كفالة الحقوق المتساوية للمرأة في الأرض وفي الملكية؛

٣٢ - تسلم بضرورة تمكين المرأة، وبخاصة المرأة الفقيرة، اقتصاديا وسياسيا وتشجع، في هذا الصدد، الحكومات على أن تقوم، بدعم من شركائها في التنمية، بالاستثمار في مشاريع الهياكل الأساسية الملائمة وغير ذلك من المشاريع، يما في ذلك توفير المياه وخدمات الصرف الصحي للمناطق الريفية والأحياء الحضرية الفقيرة من أجل النهوض بالصحة والرفاه وتخفيف أعباء العمل عن كاهل المرأة والفتاة وتحرير وقتهما وطاقتهما لصالح الأنشطة الإنتاجية الأخرى، يما في ذلك مباشرة الأعمال الحرة؟

٣٣ - تسلم أيضا بدور الزراعة في التنمية، وتؤكد أهمية استعراض السياسات والاستراتيجيات الزراعية بما يكفل الاعتراف بالدور البالغ الأهمية الذي تضطلع به المرأة في محال الأمن الغذائي ودراسته باعتباره حزءا لا يتجزأ من التصدي لأزمة الغذاء في الأحلين القصير والطويل؟

٣٤ - تعرب عن قلقها من اتساع انتشار وباء فيروس نقص المناعة البشرية/متلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز) بوجه عام وتأنيثه، ومن أن النساء والفتيات يتحملن قدرا أكبر من العبء الذي يفرضه فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وألهن أكثر عرضة للإصابة بالعدوى، وألهن يؤدين دورا رئيسيا في الرعاية، وألهن أصبحن أكثر عرضة للعنف والوصم والتمييز والفقر والتهميش من جانب أسرهن ومجتمعاتهن بسبب فيروس نقص

المناعة البشرية/الإيدز، وهميب بالحكومات والمجتمع الدولي تكثيف الجهود الرامية إلى تحقيق هدف تعميم فرص الاستفادة من برامج الوقاية الشاملة من فيروس نقص المناعة البشرية والعلاج منه وتقديم الرعاية والدعم للمصابين به، بحلول عام ٢٠١٠، والهدف المتمثل في وقف انتشار فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز وعكس مساره بحلول عام ٢٠١٠؛

90 - تؤكد من جديد الالتزام بإتاحة حدمات الصحة الإنجابية للجميع بحلول عام ١٠٥٥، على النحو الذي بينه المؤتمر الدولي للسكان والتنمية (١٤٠١)، من حلال إدماج هذا الهدف في استراتيجيات تحقيق الأهداف الإنمائية المتفق عليها دوليا، بما في ذلك الأهداف الواردة في إعلان الأمم المتحدة للألفية (٥)، التي ترمي إلى خفض وفيات الأمهات وتحسين صحة الأمهات وخفض وفيات الأطفال وتشجيع المساواة بين الجنسين ومكافحة فيروس نقص المناعة المكتسب (الإيدز) والقضاء على الفقر؛

٣٦ - تسلم بضرورة أن تعمل كل الجهات المانحة على الإبقاء على التزاماتها وأهدافها القائمة المتعلقة بالمساعدة الإنمائية الرسمية على الصعيدين الثنائي والمتعدد الأطراف وإنجاز تلك الالتزامات والأهداف، وبأن التنفيذ الكامل لهذه الالتزامات سيزيد بقدر كبير من الموارد المتاحة للنهوض بخطة التنمية الدولية؛

٣٧ - تعرب عن بالغ القلق من أن صحة الأم لا تزال أكثر المحالات التي يسودها الإجحاف في المجال الصحي في العالم ومن التفاوت في التقدم في تحسين صحة الطفل والأم، وتميب بالدول، في هذا السياق، أن تجدد التزامها بمنع وفيات واعتلال الأطفال والأمهات أثناء النفاس والقضاء عليها؟

٣٨ - تشجع المحتمع الدولي ومنظومة الأمم المتحدة والقطاع الخاص والمحتمع المدني على مواصلة توفير الموارد المالية الضرورية لمساعدة الحكومات الوطنية في جهودها الرامية إلى تحقيق غايات ومعايير التنمية المتفق عليها في مؤتمر القمة العالمي للتنمية الاجتماعية والمؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة والمؤتمر الدولي للسكان والتنمية ومؤتمر قمة الألفية والمؤتمر الدولي لتمويل التنمية ومؤتمر القمة العالمي للتنمية المستدامة والجمعية العالمية الثانية للشيخوخة ودورتي الجمعية العامة الاستثنائيتين الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين وغير ذلك من المؤتمرات القمة ذات الصلة التي تعقدها الأمم المتحدة؛

11

⁽١٤) انظر: تقرير المؤتمر الدولي للسكان والتنمية، القاهرة، ٥-١٣ أيلول/سبتمبر ١٩٩٤ (منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع A.95.XIII.18).

٣٩ - تحث الجهات المانحة المتعددة الأطراف على استعراض وتنفيذ سياسات تدعم الجهود الوطنية الرامية إلى كفالة حصول المرأة على نسبة أعلى من الموارد، وبخاصة في المناطق الريفية والنائية، وتدعو المؤسسات المالية الدولية، في إطار ولاية كل منها، ومصارف التنمية اليقليمية إلى القيام بذلك؟

• ٤ - تؤكد أهمية جمع وتبادل جميع المعلومات ذات الصلة المطلوبة عن دور المرأة في عملية التنمية، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالهجرة الدولية، وكذلك ضرورة وضع إحصاءات مصنفة حسب السن ونوع الجنس، وتشجع، في هذا الصدد، البلدان المتقدمة النمو والكيانات المعنية التابعة للأمم المتحدة على تقديم الدعم والمساعدة إلى البلدان النامية، بناء على طلبها، فيما يتعلق بإنشاء قواعد بياناتها ونظم معلوماتها وتطويرها وتعزيزها؛

21 - تسلم بالدور والمساهمة المهمين للنساء الريفيات، بمن فيهن نساء الشعوب الأصلية، ومعارفهن التقليدية في تعزيز التنمية الزراعية والريفية وتحسين مستوى الأمن الغذائي والقضاء على الفقر في الريف؛

25 - قيب بجميع المؤسسات التابعة لمنظومة الأمم المتحدة القيام، في إطار ولاياتها التنظيمية، بتعميم مراعاة المنظور الجنساني وتحقيق المساواة بين الجنسين في برامجها القطرية وأدوات تخطيطها وبرامجها في جميع القطاعات ووضع أهداف وغايات محددة على الصعيد القطري في هذا المجال، وفقا للاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؛

27 - هيب بمؤسسات جهاز الأمم المتحدة الإنمائي أن تعمل، في إطار ولاياتها التنظيمية، على زيادة تحسين آلياتها للمساءلة المؤسسية وأن تدرج في أطرها الاستراتيجية النتائج المتعلقة بالمساواة بين الجنسين والمؤشرات المراعية للاعتبارات الجنسانية المتفق عليها على الصعيد الحكومي الدولي؛

25 - هيب بمنظومة الأمم المتحدة أن تدمج تعميم مراعاة المنظور الجنساني في جميع برامحها وسياساتها، بما في ذلك المتابعة المتكاملة لمؤتمرات الأمم المتحدة، وفقا للاستنتاجات المتفق عليها ٢/١٩ المتعلقة بتعميم مراعاة المنظور الجنساني التي اعتمدها المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته الموضوعية لعام ١٩٩٧ (٥٠١)؛

20 - تطلب إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها السادسة والستين تقريرا عن التقدم المحرز في تنفيذ هذا القرار، يما في ذلك عن إدماج منظور جنساني في الاستراتيجيات الإنمائية الوطنية؟

⁽١٥) انظر: الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثانية والخمسون، الملحق رقم ٣ والإضافة (١٥) A/52/3/Rev.1 و Rev.1/Add.1)، الفصل الرابع، الفرع ألف، الفقرة ٤.

23 - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يستكمل الدراسة الاستقصائية العالمية عن دور المرأة في التنمية لعام ٢٠٠٩ (٢١) لكي تنظر فيها الجمعية العامة في دور تما التاسعة والستين، في حين تلاحظ ضرورة أن تواصل الدراسة الاستقصائية التركيز على مجموعة مختارة من المواضيع الإنمائية الناشئة التي تؤثر في دور المرأة في الاقتصاد على الصعد الوطني والإقليمي والدولي؟

٤٧ - تقرر أن تدرج في حدول الأعمال المؤقت لدورتما السادسة والستين البند الفرعى المعنون "دور المرأة في التنمية".

الجلسة العامة ٢٦ الحامة ٢٦ كانون الأول/ديسمبر

(١٦) منشورات الأمم المتحدة، رقم المبيع E.09.IV.7.